



Ref : .....

الرقم : .....

Date : .....

التاريخ : .....

## قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم ( 16 ) لسنة 2010م

في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 إبريل 2010م

بشأن التظلم المقدم من مؤسسة بن شنقول للتجارة والمقاولات

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في التظلم المقدم من مؤسسة بن شنقول للتجارة والمقاولات بخصوص قيام الجهة بمصادرة ضمان العطاء المناقصة إنشاء لسان بحري وحاجز أمواج في منطقة رأس القرن م/ حضرموت، حيث أشارت المؤسسة في التظلم بأن مؤسسة موانئ البحر العربي قامت بمصادرة ضمان العطاء بعد انقضاء فترة صلاحية العطاء حيث كان تاريخ فتح المظاريف 2007/4/22م وفترة صلاحية العطاء مائة وعشرون يوماً تنتهي في تاريخ 2007/8/19م وأن إصدار رسالة القبول كان بتاريخ 2007/9/20م أي بعد فترة صلاحية العطاء باثنتين وثلاثين يوماً وأن الفقرة (6-16) من الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال تنص على أنه (يجوز للمتناقص الرفض لطلب تمديد صلاحية عطاءه دون أن يترتب على ذلك مصادرة ضمان العطاء) وطلبت المؤسسة في تظلمها إنصافها بالحق ووفقاً للقانون، وللتحقق من التظلم وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى رئيس مجلس إدارة مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية م/ حضرموت للإفادة هل تم الطلب من مؤسسة بن شنقول تمديد صلاحية عطاءها بعد انتهاء فترة صلاحيته وهل وافقت على الطلب إن وجد فكان الرد بالمذكرة المؤرخة 2010/3/24م بأن كافة الإجراءات القانونية للمناقصة تمت خلال فترة سريان العطاء المقدم من مؤسسة بن شنقول والذي يحمل رقم 63/2007/31 بمبلغ وقدره ثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وسبعة وعشرون ألف ريال وأنه ساري المفعول من تاريخ 2007/4/22م إلى 2007/9/21م وأنها لا توجد هناك ضرورة للتمديد وإنما تم من إجراءات بشأن مصادرة الضمان كان وفقاً لما نص عليه القانون، والهيئة العليا ومن خلال الإطلاع على الأوراق المرفقة بالتظلم والأوراق المرفقة بمذكرة الجهة تبين بأن إرساء المناقصة على مؤسسة بن شنقول كان بعد انتهاء فترة سريان صلاحية العطاء المحددة مدته بمائة وعشرين يوماً بحسبما هو مثبت في إعلان المناقصة والذي يبدأ بتاريخ 2007/4/22م وينتهي في تاريخ 2007/8/19م والواضح من نص المادة (22) فقرة (ب) من قانون المناقصات على أن الجهة تخطر مقدم العطاء الفائز بإرساء المناقصة عليه قبل انتهاء فترة سريان العطاء (وليس قبل انتهاء فترة سريان الضمان) وقد





Ref : .....  
Date : .....

الرقم : .....  
التاريخ : .....

أقرت الجهة صراحة في مذكرتها الموجهة إلى الهيئة بأنها لم تطلب تمديد صلاحية العطاء بقولها لا توجد هناك ضرورة للتمديد مع أن الضرورة كانت قائمة وملحة للتمديد، والثابت من مذكرة الجهة المؤرخة 2007/9/16م الموجهة إلى البنك التجاري اليمني فرع المكلا أنها طلبت من البنك تمديد الضمان لمدة شهر من تاريخ انتهائه، كما كررت ذلك في مذكرتها المؤرخة 2007/9/19م الموجهة إلى البنك نفسه وأضافت بأنه في حالة عدم موافقة صاحب العطاء أو رفضه تمديد الضمان أو تجديده يتم توريد مبلغ الضمان إلى حساب الجهة، هذا وإن قيام الجهة بطلب تمديد الضمان (وليس العطاء) من البنك (وليس من مقدم العطاء) بعد إنتهاء فترة صلاحية العطاء بثمانية وعشرين يوماً يدل دلالة واضحة على جهل الجهة بالقانون. وبالدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والذي ينص في البند 16-6 على أنه (يجوز تمديد فترة صلاحية العروض ، ولأسباب جوهرية لفترة إضافية بما لا يزيد عن 50% من الفترة الأساسية المحددة. في وثائق المناقصة ولمرة واحدة فقط بقرار من لجنة المناقصات، وتتولى اللجنة الفنية بالسلطة المحلية مسؤولية الاتصال بأصحاب العطاءات إذا تطلب الأمر ذلك وفقاً لما تضمنه قرار لجنة المناقصات المحلية وعلى أن يلتزم أصحاب العطاءات بالرد خطياً سواء بالقبول أو الرفض خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ استلامهم للخطاب الرسمي من قبل لجنة المناقصات المحلية وإذا لم يتم استكمال العمل في حدود الفترة المحددة نظراً لظروف غير متوقعة ، يجوز للجهة أن تتصل بالمتناقصين لطلب موافقتهم على تمديد فترة صلاحية عطاءاتهم بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة، ويجوز للمتناقصين الراضين لهذا الطلب أن يسحبوا عطاءاتهم دون أن يتحملوا أي غرامة عقابية، ولكن المشاركين في المناقصة الذين يوافقون على تمديد صلاحية عطاءاتهم، ينبغي عليهم أيضاً تمديد صلاحية ضمانات عطاءاتهم لفترة 15 يوماً بعد صلاحية العطاء، وتسهيل متابعة هذه الإجراءات يجب على سكرتارية اللجنة إتباع ما يلي،  
(أ) ينبغي المحافظة على مذكرة يومية لكل تواريخ إنتهاء صلاحية العطاءات ويجب إبلاغ المسئول المختص بما لا يقل عن أسبوعين قبل حلول تاريخ الإنتهاء لها ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة.





Ref : .....  
Date : .....

الرقم : .....  
التاريخ : .....

ب) يتم إعداد رسائل منفردة لكل صاحب عطاء في المناقصة طالبين منهم موافقتهم الرسمية لتمديد فترة صلاحية عطاءاتهم وتمديد فترة ضمانات العطاء (عندما تقتضي الحاجة لذلك) وذلك لفترة التمديد المطلوبة، ويتم تحديد موعد نهائي لاستلام إجابات خطية، مع التأكيد بأن المشاركين في المناقصة الذين لم يقوموا بالرد في الوقت المناسب، سيعتبر أنهم سحبوا عطاءاتهم في المناقصة.  
ج) يتم إرسال هذا الخطاب بالبريد المسجل أو يسلم باليد لكل واحد من المشاركين في المناقصة مع أخذ استلام بذلك.

وحيث إن الجهة لم تتخذ أي إجراء من الإجراءات سائلة الذكر وحيث إن قرار الإرساء على مؤسسة بن شقول قد صدر بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء بثلاثين يوماً فإن من حق المؤسسة المذكورة رفض القرار وليس من حق الجهة مصادرة الضمان، وبناءً عليه أصدرت الهيئة العليا القرار الآتي:

على مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية ميناء المكلا إعادة الضمان لمؤسسة بن شقول دون تأخير.

صدر بتاريخ 26 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق 2010/4/11م

